التصنيف العلمي للموضوعات بين التحقيق والتحكّم
-تخريج الفروع على الأصول أنموذجا-

الأستاذ: عمر قلالش

كليّة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد بن بلة – وهران 1

ملخص:

من أسبق المطالب التي على الباحث أن يحصّلها في بداية أي بحث هو: تحديد الإطار العلمي وتمييز الحقل الفني الذي ينتمي إليه الموضوع قيد البحث؛ هل هو مصنَّف في: علم «أصول الفقه» متفرِّع عنه؟ أم هو تابع لعلم «الفقه» مندرج تحته؟ أم هو مرتبط بعلم «المقاصد» متعلِّق به؟ أم هو خادم لعلم «الحديث» متطوِّر عنه؟.. أم هو غير تابع ولا خادم لأي نوع من هذه الأنواع؛ فيُصنَّف حينئذ على أنه "علم قائم بذاته، مستقلّ بنفسه"، وفي هذا السياق من الضرورة بما كان أن يلجأ الباحث إلى المقاييس العلمية، ويحكِّم المعايير الموضوعية من أجل الاهتداء إلى تصنيفٍ علميٍّ محقّقٍ صحيح للموضوع قيد الدراسة، فلا يكون تصنيفا عشوائيا مبنيا على الادّعاء والتشهّي، ومن النماذج عن الموضوعات التي تكاثرت تصنيفات الباحثين حوله موضوع «تخريج الفروع على الأصول»؛ بين من يصنِّفه على أنه تابع لعلم «أصول الفقه» مشتقٌّ منه –وهو الصحيح على التحقيق–، وبين من يلحقه بعلم «أسباب الخلاف» ينسِبه إليه، وبين من يردّه إلى علم «الفقه»، وبين من لا يميّز بينه وبين "القواعد الفقهية" و"الأشباه والنظائر"، وبين من يذهب أبعد من ذلك كلّه فيصنّفه على أنه: "علم قائم بذاته مستقلّ بنفسه"، فيما أن تصنيفه العلمي على التحقيق الذي خلص إليه البحث هو أنه: منسوب إلى علم «أصول الفقه»، متفرّع ومتطوِّر عنه، تابع وخادم له، فـ «تخريج الفروع على الأصول» ليس إلا منهجا خاصًّا في كتابة أصول الفقه وإعادة صياغتها في طابعها العملي التطبيقي الفروعي، بعيدا عن التجريد والتنظير الذي اصطبغ به علم «أصول الفقه» في مرحلة من مراحل تاريخه.

الكلمات المفتاحية: أصول؛ فروع؛ الفقه؛ الانتماء؛ التمييز؛ التصنيف؛ التخصّص؛ الفن؛ المنهج.

Summary:

One of the researcher's top priorities for undertaking research is: to determine the scientific framework and identify the specific area in which the subject is being discussed; is it classified in the "the science of the Fundamentals of the Jurisprudence" branch' out from it? Or is it a continuation of the science of "Jurisprudence" 'alfqh'; fall under it? Or is it belongs to the science of "Sharia Purposes" 'mqasd el Sharia'; relate to it? Or is the servant of the science of 'El Hadith'; sophisticated about it, Or is it neither a server nor folower for any of these types? So it is classed as "a science itself existing, independently by itself" .., In this context, it is important that the researcher relies solely on scientific standards and applies mostly objective criteria to order to find a valid scientific classification of the subject under study; correct and true, while the subject to be studied should not be randomly classified according to the trend or influence. the subject of "Linking the branches to one's roots" 'tkhryj alfrwe ala el ossouwl' is among the examples of subjects that the classifications of researchers differed enough; There are those who classify it under ' Fundamentals of Jurisprudence' 'Ossoul el Fiqh'; derived from it - and this is the correct classification -, on the other hand there are also those who classify it under the science of 'The Causes of Disagreement' "Asbab el Khilaf el Fiqhi"; the others classify it with the "Jurisprudence" "Fiqh"; And between those who do not distinguish between it and the "Rules of Judiciary" "El Kawaiid el Fiqhiya", or between him and "El Achbah wa Nadaiir". and among those who go further than all this d classify it as the subject of "Link the branches to its Roots" "Tkhryj el Frwe Ala el Ossoul"a science based on itself independent and autonomous, Indeed 'Tkhryj el Frwe ala el Ossoul 'is only attributed to the science of the "Principles of Jurisprudence"' Ossoul el Fiqh 'Derived and Belongs to it, it is just a particular method in the writing of "Principles of Jurisprudence "'Ossoul el Fiqh', and reformulate it in a practical way, Far from abstraction and theorizing, under which was written 'Osouwl el FIqh' at a time in its history.

Key words: Linking; origins; branches, jurisprudence; affiliation; discrimination; classification; specialization; art; curriculum; determine

تقديم

علوم الشريعة وما يتفرّع عنها من فنون وموضوعات ومناهج، إنْ في أول أطوار نشأتها، أو إبّان مراحل تطورها وتقدّمها، لا تنشأ مستقلّا بعضها عن بعض، بل ينبني المتأخّر منها على السابق، وتدخل مباحث بعضها في بناء أساس الآخر، بحكم أنها جميعها علوم شرع ، تتفق في المصدر والغاية، لذلك نجد كثيرا من المفاهيم يتشاركها أكثر من علم، فتُبحث في «علم التفسير»، وتكون حاضرة في «علم أصول الفقه»، وفي «علم الحديث» على السواء، مما قد يورّث اضطرابا عند النُّظار في تصنيف بعض الموضوعات المتبلورة عن علم ما، وقد كانت قبل ذلك جزئية تبحث فيه، فيختلف في تحديد الحقل التخصُّصي والحيز الفني الذي تنتمي إليه هذه الموضوعات، مما يحتّم ضرورة هذا النظر، وأحقّيته في الاعتبار .

ومن أَوْلى المطالب وأحق المقاصد تناولا وتقديما، التي ينبغي أن يَبُتَّ فيها الباحث، ولا يألوا دونها جهدا، تحديد الإطار العلمي، وتمييز الحقل التخصصي للموضوع المراد بحثه، فبحكم سنة ابتناء العلوم بعضها على بعض، واستناد اللاحق منها إلى السابق، وتفرّع المتأخر منها عن المتقدم، الأمر الذي يُسوِّغ لحضور بعض مطالب علمٍ ما في بناء تصورات وحقائق علم آخر، مما قد يورّث في الظاهر تداخلا واشتباها عند الناظرين حول تصنيف هذه الموضوعات، لذلك عُني علماء الشريعة ومفكّروا الإسلام مبكّرا بتحقيق هذا النظر، وصنّفوا فيه، كـكتاب «إحصاء العلوم» للفارابي؛ أبي نصر محمد بن محمد (ت339هـ)، و»طبقات العلوم» للأبيوري (ت507هـ)، و»مفاتيح العلوم» للخوارزمي؛ محمد بن أحمد (ت387هـ)، ورسالة «مراتب العلوم» لابن حزم، فضلا عن كتابات الفخر الرازي؛ محمد بن عمر (ت606هـ)، وابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، وابن رشد الحفيد؛ أبي الوليد محمد بن أحمد (ت595هـ) في هذا الصدد، إلى عصرنا هذا كـكتاب كتاب «ترتيب العلوم» لساجقلي زاده (ت1158هـ)، وكتاب «موضوعات العلوم» لطاش كبرى زاده (ت968هـ)،..

فكثيرا ما يُختلف في تصنيف كتاب ما هل هو موضوع في «علم أصول الفقه»، أم مؤلّفٌ في «تخريج الفروع على الأصول»، أم هو مصنف في «الفقه»، كما هو الحال في كتاب «المفتاح الوصول» للشريف التلمساني(ت771هـ) ، وكتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي (ت430هـ).. ، والأمر نفسه يقع في الحكم على موضوع ما هل هو تابع لـ»علم أصول الفقه» ، أم هو من فروع «علم الخلاف»، أم هو بحد ذاته علم مستقل بنفسه، أم هو منهج خاص..

ومن نماذج الموضوعات التي احتدم السجال حولها، وتخالفت الأنظار حيالها، فتكاثرت فيها الآراء والأقوال، موضوع «تخريج الفروع على الأصول»، في آكد التصورات والحقائق التي هو بها قائم.

ذلك بأن «تخريج الفروع على الأصول» من حيث هو حلقة وصل بين عِلْمي «الفقه» و»أصول الفقه» من جهة، وباعتبار أن أكثر ما يستمد مادته من «علم أسباب الخلاف» من جهة أخرى، من حيث أنه هو الكفيل بالإبانة عن مناشئ الخلاف، وإظهار ما عليه بنيت الأقوال والمذاهب من القواعد والأدلة والحجاج.

ومن هنا تباينت نتائج الباحثين في الحكم على موضوع «تخريج الفروع على الأصول» بين من يرى أنه علم قائم بنفسه، مستقل بذاته، وبين من لا يميز بينه وبين «علم أسباب الخلاف»، فيغدوا يصنف كثيرا من كتب الخلاف على أنها مصنفات في «تخريج الفروع على الأصول»، وبين من يردُّ «تخريج الفروع على الأصول» إلى فن القواعد الفقهية، والفروق، والأشباه والنظائر..، فيتكلَّف في إنشاء العلاقات بين هذه الفنون وبين موضوع «تخريج الفروع على الأصول»، ويتعسّف في إبداء المناسبات وعقد الارتباطات، ثم يوغل فيها حتى يقحم «تخريج الفروع على الأصول» فيما ليس منه، على وجهٍ تغيب معه فائدته، وتغور عائدته، على وجه التحكّم ومجافاة المعايير الموضوعية لتصنيف الموضوعات وإضافتها إلى حقلها الفنيّ التي تختصّ به.

فمنهم من تصوّر «تخريج الفروع على الأصول» بأوسع مما يحتمله، ووسّع في اعتبار الأصول المخرّج عليها، فحشر مع القواعد الأصولية جميع ما يمكن أن يطلق عليه لفظ «قواعد»، فطفق يخرّج على القواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية، وضوابط الفقه،.. ليكون بهذا الصنيع قد أخرج «تخريج الفروع على الأصول» من نطاقه الأصولي، وحوّره عن مقاصده المرصودِ لها، حين أدخل فيها الاستنباط والاجتهاد في النوازل والمستجدات..، فنزع بـ «تخريج الفروع على الأصول» منزعًا فقهيا فروعيا، على خلاف ما هو موضوع له في نطاقه الأصولي التطبيقي[1].

ومنهم من قصر التخريج حقًّا على القواعد الأصولية كما هو مطلوب، لكن أدخل في تصوّر الفروع المطلوبة للتخريج ما ليس منها، حين أقحم فيها النوازل، والوقائع، والمستجدات الطارئة، فنحا بـ»تخريج

(1) قال جبريل ميغا تأكيدا لتوسُّعه في تصوّر 'الأصل المخرّج عليه': « والمقصود بـ: «المآخذ» الأصول الشرعية بمعناها الشامل لـ: الأدلّة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والمقاصد التشريعية، والقواعد والضوابط الفقهية، أما النوازل فالمراد بها المسائل المستجدّة، التي لا نص فيا ولا إجماع، ولم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون السابقون» ميغا؛ جبريل بن مهدي بن علي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ص 224.

الفروع على الأصول» منحى الاجتهاد والاستنباط الفقهيين[1] ، فيما «تخريج الفروع على الأصول» متأخِّرٌ عنه في الوضع، مسلّطٌ على خصوص الفروع الفقهية المسبوقة بالاجتهاد، المعلومة أحكامها الشرعية سلفا.

ومن تجليّات هذا الاضطراب في ضبط حقيقة «تخريج الفروع على الأصول» الاختلافُ البائن في تصنيف عدد من الكتب المشهورة، بحيث نجد الكتاب الواحد يصنفه بعضهم بأنه في «تخريج الفروع على الأصول»، بينما يصنّفه البعض بأنه في «علم أصول الفقه»، فيما يَهْوِي البعض الآخر إلى عزوه لـ «علم الخلاف» تصنيفا، لا سيّما كتب أصول الفقه على طريقة الحنفية الفقهاء[2] ، ككتاب «أصول الشاشي» لأبي علي الشاشي (ت344هـ)، و«تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ)،..

قال ولي الله فرفور: «إن كتب الأصول عند الحنفية تعدّ من كتب التخريج عامة!!»[3] ، اغترارا بوفرة الفروع عند التأصيل، دون الانتباه إلى أن الجمع بين الأصول والفروع في موضوع «تخريج الفروع على الأصول»، والجمع بينهما في «أصول الفقه» عند الحنفية ليسا على سياق واحد.

والتحقيق على أن هذه الكتب مصنّفة في علم «أصول الفقه»، لأنها و إن كانت ثريّة من حيث الفروع والمسائل الفقهية، إلا أن جمع الفروع فيها بإزاء الأصول كان جمع تأسيس وتأصيل، ينتقل فيها من استقراء فروع الإمام لتقرير القاعدة الأصولية المعتمدة عنده، وهو ما قد يصطلح عليه بعضهم بـ «تخريج الأصول من الفروع»، لا جمع تمثيل وبيان للأثر العملي والثمرة التطبيقية للقاعدة الأصولية في فروع الفقه كما هو معقود له في موضوع «تخريج الفروع على الأصول».

قال ابن خلدون في تحرير منهج الحنفية الفقهاء في استخراج أصول الأئمة:» إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية .. فكان

---

(1) قال شوشان في ما خلص إليه في تعريف 'تخريج الفروع على الأصول': «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» شوشان؛ عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية ، ص67، وهذا تعريف لا يسلم من المناقشة والمعارضة؛ إذ هو تعريف لـ «علم لفقه» نفسه، وإجراؤهما على أنهما حقيقة واحدة، وهو لا يستقيم، وإلا فإذا كان 'تخريج الفروع على الأصول' و 'الفقه' موضوعا واحدا، فلا مبرّر لتخصيص 'تخريج الفروع على الأصول' بالبحث، وإفراده بمباحث ومطالب، وعقد العلاقات والموازنات بينه وبين علم الفقه، وعلم أصول الفقه، والقواعد الفقهية،..ثم الاجتهاد بعد ذلك كلّه في تقريره على أنه حقيقة اصطلاحية مستقلّة.

(2) شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص 243 وما بعدها.

(3) ولي الله محمد صالح الفرفور، تخريج الفروع على الأصول، ص101.

لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»[1].

ومثلها كذلك كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي (ت430هـ)، وهو كتاب في موضوع «أسباب اختلاف الفقهاء»[2] ، أكثرها ضوابط فقهية، وبعضها قواعد فقهية، وأقلُّها عددا القواعد الأصولية، إذ لم تبلغ هذه الأخيرة أكثر من ستٍّ قواعد، ومع هذا تواطأ أكثر المؤلفين على نسبة الكتاب إلى موضوع «تخريج الفروع على الأصول»[3] ، على الرغم من أن أبا زيد الدبوسي تكفّل نفسه بتحديد موضوع كتابه بالنصّ الصريح المؤكّد، حين قال في مقدّمة الكتاب: «أما بعد، فإني لما رأيتُ تصعُّب الأمر في حفظ مسائل الخلاف على المتفقهة.. جمعت في كتابي هذا أحرفا، إذا تدبّر الناظر فيها وتأمّلها عرف مجال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم، .. وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فوجدتها منقسمة على أقسام ثمانية: قسم منها خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله ، وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري، وقسم منها بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن رحمهم الله، وقسم منها بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وبين أبي يوسف رحمة الله عليهم أجمعين، وقسم منها خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقسم منها بين علمائنا الثلاثة؛ محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر رحمة الله عليهم أجمعين، وقسم منها خلاف بين علمائنا وبين الإمام الأقدم مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين ابن أبي ليلى، وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة وبين أبي عبد الله الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.»[4].

---

(1) ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد الإشبيلي (ت 808هـ)، المقدمة، ج1/ص576. ت.خليل شحادة، د.الفكر –بيروت–، ط2، 1408هـ – 1988م.

(2) وقد يعبَّر عنه بـ 'علم أسباب الخلاف' أو ما اصطُلح عليه حديثا بـ 'الفقه المقارن'.

(3) قال شوشان: «ومن هنا؛ يمكن تحديد ما أراده المؤلف من هذا الكتاب، وهو بيان أثر الاختلاف في الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية في اختلاف الفقهاء خاصة، وأثرها في الفقه الإسلامي عامة. فيعلم بذلك أن موضوع كتابه هو 'تخريج الفروع على الأصول' خاصة»، شوشان، ص283، ففي الإقرار بأنه في أسباب الخلاف ثم التدرّج منه إلى الحكم بأنه في 'تخريج الفروع على الأصول' على سبيل الانتقال، تأكيدٌ على عدم التمييز بين الفنين موضوعا ونطاقا.

(4) أبو زيد الدبوسي؛ عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي (ت430هـ)، ص09–10، ت.مصطفى محمد القباني، د. ابن زيدون –بيروت–.

ومن النماذج أيضا على الاضطراب في التصنيف العلمي للموضوعات الناتج عن القصور في ضبط الحقائق والتصوُّرات كتاب «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني، فتارة يُصنَّف على أنه في «علم أصول الفقه»، وتارة على أنه كتاب في موضوع «تخريج الفروع على الأصول»[1] ، قال الباحسين مستنكرا ذلك: «هذا الكتاب الأصولي مما أدخله الكثير من الباحثين في إطار التخريج»[2] ، وقال أيضا: « وقد أكثر من ذكر الفروع في مواضع كثيرة، الأمر الذي دعا الكثيرين إلى ضمّه إلى كتب التخريج»[3].

والمقصود تحقيقه في هذا المقام، أنه لا يُعوَّل في التصنيف الفني للموضوعات صوريا وشكليا على مجرّد ذكر الأصول بمعيّة فروع الفقه، فليس أيّ جمع بين الفروع والأصول هو «تخريج الفروع على الأصول»، بل التصنيف ينبغي أن يكون قائما على النظر في المنهج والمقاصد، وتحديد السياق الذي جمعت فيه الأصول بالفروع: هل على سياق تبرير الخلاف الفقهي بإرجاعه إلى الخلاف في أصول الفقه على طريقة «علم أسباب الخلاف»، كما هو الشأن في كتاب»تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي (ت430هـ)، أم على سياق استخلاص أصول الأئمة من خلال فروعهم الفقهية على طريقة أصوليي الحنفية؛ كما هو الحال في كتاب «أصول الكرخي» و»أصول الشاشي»، أم جمع الفروع بالأصول على سياق بيان وجوه الاستنباط، وتفصيل كيفية ابتناء الفرع على أصله على طريقة «تخريج الفروع على الأصول».

وقد تحرّر في موضعه أن مكمن الخلط والغلط كله راجع إلى اشتباه الأمر في التمييز بين طريقة الحنفية في تأصيل «أصول الفقه»، وبين طريقة «تخريج الفروع على الأصول»[4] ، فالكتب المذكورة ثلاثتها

---

(1) قال شوشان في سياق تَعداده للمؤلّفات في «تخريج الفروع على الأصول»: «موضوع الكتاب: يدلّ عنوان الكتاب ومنهج مؤلّفه في تأليفه على أن موضوعه «تخريج الفروع على الأصول»«، ثم قال مبررا هذا التصنيف: «ولولا اهتمام مؤلفه بالفروع الفقهية التي يذكرها تحت كل قاعدة لعدّ كتابه هذا من قبيل 'أصول الفقه' فحسب»، ثم قال إتباعا لتعلُّقه بهذا النظر: «ومثل هذا الكتاب، كتاب أبي علي الشاشي (أصول الشاشي) في كونه كتابا في 'أصول الفقه'، إلا أن اهتمام مؤلفه بالفروع الفقهية التي أوردها فيه جعله من المؤلفات في فنّ «التخريج».شوشان ص296-297، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الالتباس في التمييز بين كتب الأصول الحنفية وكتب «تخريج الفروع على الأصول» ناشئ عن عدم التحقيق في السياق الذي جُمعت فيه الفروع بإزاء الأصول .

(2) الباحسين؛ يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص145 ، مكتبة الرشد –الرياض- 1414هـ.

(3) نفس المرجع، ص146.

(4) قال شوشان إقرارا لهذا الخلط: « ثم إن كتب الأصول عند الحنفية عامةً تُعدّ إلى حدٍّ ما كتبا في «التخريج» لما حوته من فروع فقهية!!». ص210.

للحنفية، ومنهجهم في أصول الفقه معروف، ينطلق من الفروع لتقعيد الأصول، فهو الآخر يجمع بين الأصول والفروع في الصياغة والشكل، مثله مثل «تخريج الفروع على الأصول»، إلا أن السياق الذي يُجمع فيه بين الفروع والأصول في موضوع «تخريج الفروع على الأصول» الذي هو معقد الكلام، ليس هو هو السياق الذي يُجمع فيه بينهما في «علم أصول الفقه» على طريقة الحنفية، إذ جمعهم جمع تأصيل وتأسيس وبناء، وليس جمعَ تمثيل وتخريج، وتعريفًا بطرق الاستنباط، ومن هنا وقع الالتباس والاشتباه.

وإذا كان من المتيسِّر دفع دعوى أن «تخريج الفروع على الأصول» علم قائم بذاته، مستقل بنفسه، من حيث افتقاره للمقوِّمات التي تتطلبها العلوم، وافتقاده لتلك المعايير والمقاييس التي تؤطِّر العلوم وتؤهِّلها، فإنه لَمِنْ أولى المهمات ضبط الانتماء وتحديد الانتساب لموضوع «تخريج الفروع على الأصول»، على وجه ينفي التشارك والاشتباه بينه وبين موضوعاتٍ أُخَرَ ذاتِ تعلُّقٍ.

وإذا كان «تخريج الفروع على الأصول» هو رد الفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط ومناط التعلُّق، بحيث أن «المخرِّج» إذ يباشر عملية التخريج يقصد أولَ ما يقصد إلى خصوص القواعد الأصولية، يستلُّها من مظانها التي هي كتب أصول الفقه، منقّحة مهذّبة، ثم يعمد إلى ما يتفرّع عن هذه القاعدة الأصولية من مسائل الفقه، على وجه التمثيل، مع تكفّله ببيان وجه الارتباط، وصفة الابتناء بين الفرع الفقهي والقاعدة الأصولية، قاصدا جرّاء ذلك كلِّه بيان الأثر العملي والثمرة التطبيقية لأصول الفقه، بناءً على هذا التوصيف فإن «تخريج الفروع على الأصول» إنْ من حيث الموضوع: الذي هو القواعد الأصولية، فإنه جزء من «علم أصول الفقه» لا يتفلّت عنه، وإنْ من حيث مقاصده: فهو أيضا تكميل لمقاصد «علم أصول الفقه» التي هي بيان الثمرة الفقهية العملية.

وذلك ما يرسّخ لحقيقة أن «تخريج الفروع على الأصول» ليس إلا منهجا خاصا من مناهج التأليف في «علم أصول الفقه» وتحديد في صياغته، ومظهرا من مظاهر تطور المدرسة الثالثة المعروفة في تاريخ «علم أصول الفقه»، ألا وهي المدرسة الجامعة بين الفقهاء والمتكلمين[1]، واستثمارا في أصلها كفكرة واقتراح، على ما سيتبين في لاحقة هذا المقال.

ويعتبر الزنجاني؛ شهاب الدين محمود بن أحمد (ت656هـ) أول من أسّس لصياغة علم أصول الفقه صياغة عملية تطبيقية خاصة، تُعنى ببيان الثمرة والأثر، وفق ترتيب فريد، ونظام جديد، اصطلح عليه بـ

(1) (ينظر) أبحاث حول أصول الفقه، تاريخه وتطوره ،الدكتور مصطفى سعيد الخن ،دار الكلم الطيب ،دمشق ،الطبعة الأولى، 2000م، ص285.

«تخريج الفروع على الأصول»، وقد كان الزنجاني معاصرا لدعاة الطريقة الجامعة، طريقة الساعاتي (ت694هـ)، و»التوضيح» لعبيد الله البخاري (ت747هـ)، و»جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي (ت771هـ).. وكأنه تأثّر بفكرة الجمع بين الأصول والفروع، واستثمر فيها بطريقته الخاصة أكثر تطبيقا وعمليّة، وأبعد عن التجريد والتنظير الذي ظلّ قائما ومسيطرا على أصحاب الطريقة الجامعة، رغم جهودهم في إضفاء الصبغة الفروعية الفقهية في كتابة «أصول الفقه»، من خلال ما أقحموه من أمثلة وشواهد من الفروع في مصنّفاتهم الأصولية تلك.

هذا، وقد اتفق جميع من أرّخ لـ «تخريج الفروع على الأصول» على أن أول من وضع هذه التسمية هو الزنجاني، وبها سمى مؤلّفه فيه، ثم أقرّ هذه التسمية من جاء بعده، واعتمدوها كعَلَمٍ ولقب رسمي على هذا الموضوع الخاص، ومن بعده جمال الدين الأسنوي (ت772هـ) في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، والشريف التلمساني (ت771هـ) في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول».

واللافت للانتباه في هذا السياق، أن جميع من كتب على طريقة «تخريج الفروع على الأصول» هم من مدرسة المتكلمين في أصول الفقه دون الحنفية، فالشافعية أول من بادر إلى الكتابة في الموضوع، باعتبار أن منهجهم كان أدخل في التجريد، وأعمق في التنظير، وأعزل عن الفروع، فكانوا جرّاء ذلك الأسبق إلى مثل هذا النظر في «أصول الفقه» من حيث أنهم الأحوج إليه أكثر من غيرهم، فوفرة الداعي، وقوة السبب والباعث، كانا محفِّزا على الأسبقية والأولية، والابتدار في التأليف على هذا النمط الخاصّ، بخلاف الأحناف، فمنهجهم في «أصول الفقه» متلبّس بالفروع مستحظر لها، ملاصق للتصوّر الفقهي، منطلق منه، فلا ضرورة تُلجئهم إلى إعادة صياغة «أصول الفقه» وفق هذا النمط التطبيقي العملي الملامس للفروع، لأنه حاصل عندهم، وإن كان لا على القالب الشكلي الخاص بطريقة «تخريج الفروع على الأصول» من جهة الترتيب والصياغة، لذلك لم يحصل للحنفية فيه إلا تأليفٌ واحد، وفي عصر متأخّرٍ جدا مقارنة بمرحلة الزنجاني، ففي حدود القرن الحادي عشر الهجري صنّف فيه الخطيب التمرتاشي الحنفي (ت1004هـ)، قال رحمه الله مقرّرا هذه الحقيقة العلمية التاريخية، حول خصوص عدم حاجة الحنفية إلى التصنيف على منوال «تخريج الفروع على الأصول»: «لما كان كتاب «تمهيد الأصول» للشيخ الإمام الأسنوي... لم أقف على كتاب من

مؤلفات مشايخنا (أي علماء المذهب الحنفي) يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنّف كتابا على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب»[1].

على ضوء ما سبق، فإنّ تجدّد مناهج التأليف في علم ما، وتطورها على طريقة محدّدة، لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الطريقة نفسها علما جديدا، ثم إن تطور مناهج التأليف وتقدّمها ليس خاصّا بـــ»علم أصول الفقه» فحسب، بل هو سنة مستمرة، وحقيقة جارية مستقرّة في سائر العلوم.

كما يجدر في هذا السياق التنبيه إلى أن المقصود بمنهج التأليف في فن معين هو المنهج بمعناه اللغوي، وهو طريقة صياغة ونظم مادة هذا العلم وموضوعاته، وترتيب الأبواب وتنسيق المباحث على نمط خاصّ، وليس مرادا به المنهج بمعناه الاصطلاحي العلمي، ذلك المعروف في تأصيل العلوم وتأسيسها، ولا مقصودا به المنهج بمعناه كمذهب أو مدرسة داخل علم معين، في صورة مجموعة من المبادئ، والمقدمات، والأصول الأولية المعتمدة في تقرير موضوعات علم معين وأبحاثه، وبهذا البيان يتحصّل في مدلول المنهج ثلاث إطلاقات:

1-إطلاق المنهج بمعناه كطريقة خاصة في التأليف والكتابة:

تهتم بإعادة صياغة نفس المادة العلمية، على ترتيب وتنسيق خاصين، يرتكز على الشكل والصياغة، لا المضمون والحقائق، وهو المقصود من قولنا أن «تخريج الفروع على الأصول» هو منهج خاص من مناهج التأليف في «علم أصول الفقه»، في مقابل كلٍّ من: الطريقة التقليدية المعروفة عند عامة الأصوليين من متكلمين وفقهاء، وهي طريقة تقرير القواعد، وتحقيق المسائل، وتحرير الأدلة عليها، أوالتأليف على طريقة المقاصد، وإن لم تأخذ هذه الأخيرة بعدُ حظها اللائق بها من حيث الاستيفاء والتقدّم، ومن أمثلة تعدّد مناهج التأليف وطرق التصنيف داخل علم ما بهذا الإطلاق:

علم أصول الدين: كسائر العلوم، تعدّدت طرق التأليف والكتابة في العقائد من جهة الشكل والصياغة، بين التأليف على طريقة المختصرات المقرِّرة لعقيدة معينة، المجردات عن الأدلة والخلاف، كالعقيدة «الطحاوية» للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت321هـ) ، و»الخريدة» لأحمد الدردير (ت 1201 هـ)، و»جوهرة التوحيد» لإبراهيم اللقاني (1041 ت هـ)، .. وبين التأليف على طريقة المطولات المستغرقة لجميع أصناف الأدلة والإثباتات، النقلية والعقلية، لكن في مذهب معين، وبين التأليف على طريقة أصول الدين

(1) (ينظر) الوصول إلى قواعد الأصول، للخطيب التمرتاشي الحنفي، محمد بن عبد الله بن أحمد الحنفي (ت 1004هـ)، ص113.

المقارن، وفيها التعرض لجميع المذاهب والفرق الإسلامية، وتحرير أدلتها والجواب عليها، ككتاب «درء التعارض»، ومثله «منهاج السنة» كلاهما لابن تيمية، ومنها أيضا «الصواعق المرسلة» لابن القيم..، وبين التأليف على طريقة الملل والنحل وهو أوسعها، والتي تستقرأ جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية وحتى غير الإسلامية، ككتاب «الملل والنحل» للشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (548هـ)، و»الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الأندلسي (456هـ)، ..

علم الفقه: ومن طرق التأليف فيه: الكتابة على طريقة المختصرات المعتمدة في مذهب معين، المجرّدة من الأدلة والنقول، نثرا ونظما، كمختصر خليل بن إسحاق المالكي(ت 776 هـ) ، و»الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) ، وا»لقوانين الفقهية» لابن جزي الغرناطي (ت 741 هـ) ، أو منهاج النووي(ت 676هـ)في فقه الشافعية، والتأليف على طريقة المطولات المعنية باستيفاء أنواع الأدلة في المذهب الواحد، كـ «التوضيح» لخليل، و»الذخيرة» للقرافي، وهي طريقة البغداديين مثلا في مذهب مالك، أو التأليف على طريقة المطولات المعنية بتحقيق النقول وتحرير الروايات في المذهب، وتلك طريقة القرويين في مذهب مالك، قال المقرّي: «وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»[1]، ومن مناهج الكتابة في الفقه كذلك طريقة التأليف على منوال الفقه المقارن، والذي يُعنى باستقصاء المذاهب الفقهية المعتبرة، وإيراد أدلتها ومناقشتها، ومن هذا النمط ما يُعرف بمدونات الخلاف العالي كـ»كتاب عيون الأدلة» لابن القصار البغدادي (ت397هـ).

علم الحديث: من مناهج الكتابة فيه: التأليف على طريقة المعاجم (الترتيب على حروف المعجم)،كمعجم الطبراني سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، الكبير والأوسط والصغير، والتأليف على طريقة المسانيد (الترتيب على أسماء الصحابة) كمسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، ومسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن الجارود (ت 204هـ)، ومسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، وكـالتأليف على طريقة المستخرجات، كمستخرج الإسماعيلي، أبي بكر أحمد بن إبراهيم (ت371هـ) على

(1) (ينظر) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأبي العباس المقرّي، ج3/ص22. – القاهرة، (1358هـ-1939م).

صحيح البخاري، ومستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (316هـ) على صحيح مسلم،.. ومنها التأليف على طريقة أصحاب السنن (الترتيب على أبواب الفقه: طهارة- صلاة- زكاة- صيام -حج ..)، كسنن النسائي، وأبي داود، والترمذي، ...، ومنها أيضا التأليف مع اشتراط صحة الحديث ككتب الصحاح، كصحيحي مسلم والبخاري، وصحيح ابن حبان، ..

علم اللغة: علم اللغة مثله مثل سائر العلوم عرف مناهج في الكتابة والتأليف، تراوحت بين النظم والنثر، وبين المختصر المجرد للمشهور، المعتمَدِ في اللغة، والمطول على طريقة تتبع الشواهد الشعرية والقرءانية وتوجيهها، واستعراض اختلاف أئمة اللغة المتقدمين في المسائل، والاعتناء بتخريج لهجات العرب وشواذ اللغة[1].

2-إطلاق المنهج بمعناه كمذهب أو مدرسة:

وهو بهذا الاعتبار مجموعة من المقدمات الأساسية الحاكمة، والمنطلقات الفكرية، والتصورات الأولية المبدئية، المعتبرة في دراسة علم معين، والتي تحكم المسار الكلي الموجّه للبحث، وتضبط الإطار العام لتسلسل مسائله، وعدم تعارض نتائجه[2]، فالمنهج بهذا الإطلاق يمثل توجها خاصا في تناول ودراسة مسائل العلم، إذ كل علم من العلوم إلا ويتضمن داخلَه مذاهب ومدارس، لها توجهات ومسارات بحثٍ خاصة بها، من أمثلة تعدد المناهج بهذا الإطلاق في العلم الواحد الآتي:

علم أصول الفقه: نشأتْ مع نشأة علم أصول الفقه مدرستان كبيرتان، مدرسة فقهاء الحنفية التي اتخذت توجُّها خاصا في تقرير قواعد أصول الفقه، انطلاقا من استقراء نصوص وأقوال إمام المذهب، فيما التزمت مدرسة المتكلمين في تحقيق هذا العلم منهجا آخر خاصا، مجرّدا عن الأقوال والنصوص.

قال ابن خلدون: «ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد،

---

(1) وهو وارد في لسان النحاة تقريرا وتوظيفا، والمراد به ضرب من ضروب التأويل والتوجيه للشواهد الشعرية والنثرية والقرءانية، لتستقيم وأصولَ النحو وقواعدَ اللغة، والاعتذارُ عن بعض ما جاء من كلام العرب شاذّا عن المقرّر من أصول اللغة، فيُتطلَّب له مخارج على مذاهب ومدارس النحاة حتى يتوجّه. قال صاحب معجم المصطلحات النحوية والصرفية: ««التخريج» عند النحاة تبرير إشكال، أو دفع له»، محمد نجيب اللبدي، ص22. دار الفرقان، ط1، 1985م، وقد أُلِّف في هذا الموضوع كتاب: «المنهاج السوي في التخريج اللغوي» للشيخ ظاهر خير الله.

(2)تعدّد المناهج بهذا الإطلاق يتعلّق باختلاف المضمون والمعنى، لا بمجرّد النظم والصياغة كما في الإطلاق الأول.

وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم»[1]، وهو تقسيم أثبتته على السواء النصوص والتطبيقات الأصولية[2] .

علم الفقه: كان تعدّد المدارس والمذاهب في علم الفقه أكثر وأظهر من تعدّدها في أيّ علم آخر، نظرا لتعلّقه بالواقع المتغيّر والمتطوّر على الدوام من جهة، وباعتبار اختلاف العادات والأعراف من رقعة إسلامية لأخرى، ومن زمن لآخر من جهة أخرى، فمن المناهج الخاصّة المتعلقة بعلم الفقه، مذهب الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الشيعة، ..، وهي بهذا الإطلاق مناهج خاصّة في دراسة الفقه، وطرائق متنوعة في الاستنباط، تختلف باختلاف المدارك والمآخذ المعتبرة في كل مذهب[3].

علم العقيدة: يعتبر علم أصول الدين ثاني العلوم بعد الفقه من حيث تعدّد المدارس والمذاهب الفكرية فيه، من جهة تعلّقها بالتصور والفكر والنظر، فمن المدارس المتعلقة بعلم العقيدة، مذهب المعتزلة، الخوارج، الأشعرية، الجهمية، القدرية، المرجئة..، وبهذا الاعتبار تمثّل هذه المذاهب مناهج خاصّة في دراسة وتقرير مسائل الاعتقاد.

علم اللغة: علوم اللغة كغيرها من سائر العلوم تأسّست في سياق مدارس مختلفة، تميّزت عن بعضها البعض بالمنهج الخاص التي اعتبرته كل مدرسة في تحليل متن اللغة وتوجيهه، ومن المناهج الخاصة المتعلقة بعلم اللغة، مدرسة البصريين، مدرسة الكوفيين، والمدرسة البغدادية[4] .

3-إطلاق المنهج بمعناه العلمي الاصطلاحي:

(1)(ينظر) مقدمة ابن خلدون، ص 576، ت.خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.

(2) فقد توارد العلماء على ذكر هذا التقسيم، وتناقلوا التنبيه عليه، ومن أول من ذكر ذلك الباقلاني وأبو الحسين البصري، والسمعاني، وإمام الحرمين، وابن تيمية، والغزالي، وغيرهم كثير، (ينظر) أبحاث حول أصول الفقه، تاريخه وتطوره، الدكتور مصطفى سعيد الخن، ص285، دار الكلم الطيب، دمشق ، ط1، 2000م، والفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، عبد الوهاب إبراهيم، ص406-461، جدة، دار الشرق، ط1.

(3) وحتى المدرسة الواحدة قد تظهر داخلها مدارس متميّزة بعضها عن بعض، فمذهب المالكية مثلا عرف داخله مدرسة العراقيين، والأندلسيين، والقرويين، والمدنيين، وهكذا في باقي المذاهب.

(4) (ينظر) إبراهيم عبود السامري، المفيد في المدارس النحوية، ص 31، دار المسيرة، عمان الأردن ، ط1.

المنهج في هذا الإطلاق هو ذاك الذي يتعلق بتأصيل العلوم وبنائها من الأساس، بدْءًا من تحديد المادة العلمية المرادة بالبحث وجمعها، ثم تحليلها وتركيب بعضها على بعض، بأنواع المناسبات وأصناف العلاقات التي تربط جزئياتها بعضها ببعض، ومن أنواع المناهج بهذا الإطلاق: الاستقراء، المقارنة، التحليل[1]، وما يستتبعها من طرق البحث الخاصّة، تلك التي تفرضها طبيعة مقاصد العلم ونوع موضوعه.

وبناءً على ما تحرّر من استبانة هذه الإطلاقات التي يُستعمل فيها «المنهج» في سياقاته المتباينة، أمكن درء اللبس والاشتباه في استخدام هذا المصطلح، والذي كثيرا ما يقع في عبارات الباحثين، دون الانتباه إلى التمييز بين سياقاته المتفاوتة في الإطلاق، وتفريعا على هذا التقرير، تبيّن المقصود مما تقدّم تحقيقه من أن «تخريج الفروع على الأصول» هو منهج من مناهج التأليف في علم «أصول الفقه»، فهو لا يرقى حتى أن يكون منهجا بمعناه كمدرسة أو مذهب في بحث ودراسة أصول الفقه على غرار المدرستين الرائدتين: الحنفية والمتكلمين، لأنه وإن كان مظهرا من مظاهر تطوّر طريقة «الجمع بين المدرستين»[2] التي دعا إليها بعض المتأخرين، إلا أنها هي الأخرى لا ترقى—على التحقيق– أن تكون مدرسة ثالثة قسيما للمدرستين[3]، من جهة

---

(1) ينظر) مقدمة في منهج البحث العلمي، رحيم يونس كرو العزاوي، ص25، دار دجلة –عمان– ط1 (1429هـ-2008)م.

(2)ظهرت طريقة المتأخرين كمحاولة للجمع بين المدرستين في القرن السابع الهجري، وهي مسلك تجديدي في كتابة أصول الفقه قصد الجمع بين الأصول والفروع، للخروج بعلم أصول الفقه من حيّز التجريد والتنظير وما تلبّس به من الجدل اللفظي، والاعتناء بالتعريفات والحدود، والأخذ عليها بالقيود المنطقية، والاستطراد في مسائل علم الكلام، والعود به إلى مساره العملي الاستنباطي، وممن أُلف على هذه الطريقة الجامعة: «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (ت 694 هـ)، جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي والآمدي الشافعي، ومنها كتاب «تنقيح الأصول» مع شرحه «التوضيح» كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (ت 747 هـ) جمع فيه بين ثلاثة كتب، هي: أصول البزدوي، ومحصول الرازي، ومنتهى القول والأمر لابن الحاجب، ثم شرَحَه في «التلويح» سعدُ الدين التفتاواني الشافعي (ت793هـ)، ومنها كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، شرَحه الجلال المحلي، وكتب حسن العطار عليه حاشيته الشهيرة، وقد استمدّ ابن السبكي كتابه مما يناهز مائة مصنّف كما ذكر، فسماه جمع الجوامع، ومنها كتاب «التحرير» للكمال بن الهمام (ت 861 هـ)، وله شروح كثيرة، أشهرها شرح بن أمير الحاج (ت 879 هـ) سماه بـ: «التقرير والتحبير»، ..

(3) وهو المشهور الذي تتابع عليه جلّ الباحثين عند تعدادهم لمدارس أصول الفقه على أنها ثلاثة: مدرسة المتكلمين، مدرسة الحنفية، والمدرسة الثالثة هي المدرسة الجامعة، فعَدُّوها بذلك مدرسة ثالثة مستقلة، قسيما للمدرستين الأُوليين، وذلك يُؤكّد حقيقة اللّبس الحاصل من عدم التفريق بين «المنهج» بمعناه كمذهب، و»المنهج» بمعناه كطريقة تأليف وكتابة خاصّة في علم ما.

أنها ليست في الواقع إلا امتدادًا[1] لطريقة المتكلمين، إذ الأصول والقواعد فيها تُستجلب مقرّرةً تقريرَها في مدرسة المتكلمين، ومنتهى العمل والزيادة في هذه الطريقة هو تعزيز تلك الأصول والقواعد بالأمثلة الفقهية والشواهد الفروعية، ابتغاء الخروج عن دائرة التجريد التي غطّت على مدرسة المتكلمين، حيث هي بالأساس إنما قامت إزاء هذا الغرض، أمّا نفس الأصول والقواعد فلا يُستأنف تأصيلها، ولا يُعاد النظر فيها، على وجهٍ تُقرَّر فيه من جديد، وفق توجُّهٍ خاصّ، وذلك وحده لا ينتهض كـ»منهج» بمعناه كاتّجاه خاصّ في تأصيل «علم أصول الفقه» وتقرير قواعده، على غرار منهج المتكلمين ومنهج الحنفية، إذ هما منهجا تأصيل وتأسيس، تُقرَّر بموجبه قواعد «علم أصول الفقه» من الأساس على نحوٍ خاصّ، وتستقلّ ببناء منتظم مميّزٍ.

فطريقةُ «تخريج الفروع على الأصول» إذ ذاك تعتبر من تجليّات الطريقة الجامعة التي رسّخت لفكرة الجمع بين الفروع والأصول في «علم أصول الفقه»، من خلال الاتجاه به اتجاها عمليا تطبيقيا مباشرا، كما تُعتبر تطوّرا هاما في مسار الطريقة الجامعة، فهي تنطلق من نفس الفكرة والأساس[2]، إلا أنها أكثر عملية وعمقا، من حيث هي اقتصرت على التمثيل والتخريج على خصوص القواعد الأصولية حصرا، باعتبارها

---

(1) لأنها مشت على طريقة المتكلمين في تقرير القواعد دون تصرّفٍ حتى في البراهين والحجاج، مع محاولة إشباعها بالأمثلة الفقهية، وربطها بالفروع، والإشارة إلى بعض الخلاف أحيانا، فكانت بذلك دعوى التجديد التي نشدها أرباب هذه الطريقة لم تتجاوز نطاق الصياغة، ولم ترق إلى تجديد حقيقيٍّ تأصيليٍّ على مستوى المنهج والمضمون، فكانوا يقرّرون القواعد والمسائل من خلال البحث النظري تماما على طريقة المتكلمين، ثم يستشهدون عليها بالتطبيقات الفروعية، والنماذج الفقهية، لذلك فهي من جهة المنهج امتداد لطريقة المتكلمين، وإن كانت تجمع من حيث الصياغة بين المدرستين، غير أن ذلك وحده ليس كافيا أن ينتهض بها كمدرسة ثالثة قسيما للمدرستين التاريخيتين، فليس من المتيسّر إذابة منهج أصولي قائم بنفسه بما فيه من العمق والترابط والتميّز في منهج آخر مقابل له، إذابةَ انصهار وامتزاج.

(2)وذلك الذي أعلنه صراحةً من ألف في «تخريج الفروع على الأصول» عند إفصاحهم عن مقاصدهم وأغراضهم من التأليف على هذه الطريقة الجديدة، قال الزنجاني: «بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول»، ص 75. الأسنوي على تحديد مقصوده بأوضح عبارة، وأفصح بيان، حين قال بعد أن تكلم عن علم «أصول الفقه» ومؤلّفاته فيه: « ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله (أي مسائل علم أصول الفقه)، وعلى المقصود منه (أي المقصود من علم أصول الفقه)، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها «، ففي قوله: «استخرت الله تَعَالَى فِي تأليف كتاب يشْتَمل على غَالب مسَائِله (أي مسائل علم أصول الفقه) .. فأذكر أَولا الْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة..» تأكيد على انحصار الأصول المخرّج عليها في القواعد الأصولية لا غير، من جهة أن «تخريج الفروع على الأصول» إنما هو متعلّق بعلم أصول الفقه، خادم له .

الأداة العملية الأولى المسؤولة عن عملية الاستنباط المباشر بالقصد الأول، مع خلوّها من إعادة تقريرها بالمنطق وعلم الكلام ومباحث اللغة، التي ظلت حاضرة حبيسة في الطريقة الجامعة.

بناءً على هذا التحقيق، استقام المقصود إثباتُه من أن التصنيف الموضوعي لـ»تخريج الفروع على الأصول» هو: «منهج من مناهج الكتابة في علم «أصول الفقه»، وطريقة من طرق التصنيف فيه»، فلا هو منهج تأصيلي في «علم أصول الفقه» يرقى به أن يكون قسيما للمدرستين التاريخيتين، فضلا عن أن يكون «علما قائما بنفسه».